وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية –مدى جواز تطبيق الكتاب الدوري رقم 6 لسنة 2008 الصادر من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن تطبيق أحكام الرسوب الوظيفي على أعضاء الإدارات القانونية المعاملين بالقانون رقم 47 لسنة 1973 .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/4/1 أن إعمال إحكام قرارات الرسوب الوظيفي على أعضاء الإدارات القانونية وترقيتهم بناء عليها يجعل قرارات الترقية مجرد تسويات مخالفة للقانون بما يوجب سحبها دون التقييد بمدة ، إذ أن قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية صدرت لمعالجة الرسوب الوظيفي الناجم عن طول بقاء العامل في درجة واحدة وأحكام هذه القرارات ملزمة للجهات الإدارية التي عليها أن ترقى كل عامل تتوافر في شأنه شروطها ، وعلية خلصت الجمعية العمومية إلى انه لا صحة للقول بجواز استفادة أعضاء الإدارات القانونية من أحكام قرارات وزير الدولة للتتمة الإدارية بالرسوب الوظيفي ، لما في هذا الرأي من أهدار لخصوصية قانون الإدارات القانونية التي ابتغاها المشرع تمييزا لأعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بالدولة فيما يتعلق بمسميات وظائفهم وشروط شغلها ابتداء أو الترقية إليها . وانه لا تصح الإحالة على قوانين التوظف العامة الا فيما لا يتعارض مع هذه الطبيعة كالعلاوات والبدلات والإجازات وحالات انتهاء الخدمة .

إلا أن الجمعية العمومية بإمعانها النظر في ذلك الإفتاء ، وفى غيره من الافتاءات المماثلة ، وبمراجعة ما ورد في الإعمال التحضيرية التي صاحبت إعداد القانون رقم (1) لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية

سالف البيان ، تبين لها انه ورد في مضبطة الجلسة العشرين لمجلس الشعب المعقودة في 14 من يناير سنة 1986 " أن ثمة مفارقات ظهرت في التطبيق بان وقع ظلم على محامى الإدارات القانونية بالهيئات وشركات القطاع العام ، وهم المنوط بهم أصلا حماية المال العام وتحقيق العدالة بين العاملين بهذه الشركات والهيئات . فكان لايمكن ولايعقل ان المنوط بهم تحقيق العدل والعداله بين العاملين وحماية المال العام أن يشعر أن غبنا أو ظلما وقع عليه وان اقرأنه في الهيئة سبقوه في الدرجات والترقيات والمرتبات والعلاوات . وان الهدف أساسا من هذا القانون هو المساواة الكاملة بين العاملين في الإدارات القانونية وزملائهم العاملين في نفس الموقع الذي يخضعون لقوانين القطاع العام والهيئات العامة " .

ولما كان ما تقدم ، وكان المشرع قد قرر في إفصاح واضح العبارة قاطع الدلالة في المادة (24) من قانون الإدارات القانونية اللجوء فيما لم ينظمه هذا القانون من شئون أعضاء الإدارات القانونية إلى الأحكام السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال واللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية وذلك فيما لم يرد به نص في القانون ، فانه لا مناص من اللجوء إلى الأحكام التي تطبق في شأن العاملين المدنيين بالدولة طالما انه ليس ثمة تعارض بين الأخذ بما ورد في هذه الأحكام وما ورد في قانون الإدارات القانونية بل انه يتعين الجمع بينهما كلما كان ذلك ممكنا كما هو الحال بالنسبة لقواعد الترقية بالرفع من خلال الرسوب الوظيفي ، إذ ينبغي توافر الشروط الواردة في كلا القانونين معا للترقية في هذه الحالة وعلى ما ورد في الكتاب الدوري للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بخصوص الترقية بالرسوب الوظيفي لأعضاء الإدارات القانونية ، وما ذلك كله إلا تحقيقا لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريا ، والذي يعد جوهر الحقوق جميعا ، لأعضاء الإدارات القانونية وعدم تخلفهم عن ترقيات اقرأنهم من العاملين في ذات جهات عملهم . بالإضافة إلى أن هذا النهج يتماشى مع النهج

الذي سار عليه إفتاء الجمعية العمومية من قواعد عامة بشأن اللجوء إلى أحكـــام الـــشريعة العامة فيما لم يرد بشأنه نص في القوانين الخاصة .

وعليه خلصت الجمعية مما تقدم جميعه إلى مشروعية مـــا ورد بالكتـــاب الـــدوري سالف البيان ، ووجوب تطبيق الأحكام الواردة به على مديري وأعـــضاء الإدارة القانونيـــة طالما أن قانون الإدارات القانونية ورد خلوا من تنظيم مغاير يتعلق بأحكام الترقية بالرسوب الوظيفي ، وذلك على ضوء إجراء المعادلة للدرجات التي يـــشغلونها بالـــدرجات الـــواردة بجدول وظائف العاملين المدنيين بالدولة على نحو ما ورد بأحكام القانون رقـــم "1" لـــسنة 1986 وذلك كله عدولا عن إفتاء الجمعية العمومية السابق في هذا الخصوص .

(فتوى رقم : 329 - بتاريخ : 2009/6/15 – ملف رقم : 1093/3/86)